توصيات المؤتمر الثامن والثلاثين لضبـــاط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل :

نظر المجلس توصية لجنة الشؤون الاقتصادية في الموضوع ويقرر ما يلي :

اولا : الموافقة عـــلى توصيات المؤتمر الثامن والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية للمقاطعة بالصيغة التالية :

١ – حول موضوع اشتراك المؤسسات العربية في العمليات المالية للقروض الدولية لصالح مؤسسات اجنبية :

استعرض المؤتمر الموضوع في ضوء :

١ – الاقتراح المقدم في هـذا الصدد من المكتب الاقليمي الكويتي اثناء اجتماع المؤتمر السابع والثلاثين .

٢ – الرأي الذي ابداه اتحاد المصارف العربيـة والفرنسية (يوباف) حول الموضوع والذي يتلخص في :

أ – عدم قيام اية مؤسسة عربية عامة او خاصة بالاشتراك في اية عمليات مالية الغرض منها منح قروض لاية مؤسسة محظور التعامل معها في البلاد العربيـة .

ب – عدم جواز اشتراك اية مؤسسة عربية او الاشتراك في ادارة اية عملية مع بنوك او مؤسسات محظور التعامل معها .

ج – جواز اشتراك المؤسسات العربية للاكتتاب في اية اصدارات مالية حتى لو كان من بين المكتتبين مؤسسات محظور التعامل معهـا ما دام المستفيد من القروض او المديرون للعملية او نوابهم من الاشخاص غير المحظور التعامل معهم .

٣ – الرأي الذي ابـداه المصرف العربي والدولي للاستثمار في باريس حول الموضوع والذي يتفق مع ما ابداه اتحاد المصارف العربية والفرنسية .

٤ – الآراء التي بعثت بها المكاتب الاقليمية في كل من العراق ، والاردن ، ولبنان ، وسورية ، ودولة الامارات العربية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والمبلغة الى المكاتب الاقليمية بموجب كتب المكتب الرئيسي ارقام ٧٥/٧٦٢٧ ، و ٧٥/٩٢٢٤ ، و ٧٥/٩٢٨٠ ، و٧٥/٩٦٤٣ ، و ٧٥/٩٩٦٥ ، و ٧٥/١٠٢٠٢ ، و ٧٥/١٠٢٠٩ ، والمؤرخة على التوالي في ٧٥/٦/١٤ ، و ٧٥/٧/١٦ ، و ٧٥/٧/١٧ ، و ٧٥/٧/٢٧ ، و ٧٥/٨/٤ ، و ١٩٧٥/٨/١١ .

٥ – الآراء التي ابدتها المكاتب الاقليمية الاخرى اثناء انعقاد المؤتمر والتي تتفق تقريبا مع رأي اتحاد المصارف العربية والفرنسية والبنـك العربي والدولي للاستثمار .

وبعد مداولة الامر في ضوء ما سبق ، قرر المؤتمر مايلي :

أ – ان احكام قانون ومبادىء المقاطعـة المقررة تقضي بالآتي :

١ – انه لا يجوز ان تساهم اية مؤسسة عربية ، عامة او خاصة ، في عمليات اصدار قروض دولية اذا كان المستفيد منها مؤسسة محظور التعامل معها .

٢ – انه لا يجوز ان تساهم اية مؤسسة عربية ، عامة او خاصة ، في عمليات اصدار قروض دولية اذا كان مديرو العمليـة او نوابهم من المؤسسات المحظور التعامل معها .

٣ – اذا كان احد مديري عملية الاصـدار المالية من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين العرب فانه لا يجوز له السماح لأية مؤسسة محظور التعامل معها بالحصول على اية حصة من نصيبه في سندات الاصدار .

ب – اذا ظهر من جراء التطبيق العمـلي لاشتراك المؤسسات العربية في عمليات الاصدار الدولية ، اي محذور يمس احكام المقاطعة ، فيعرض الامر على المؤتمر لبحثه في ضوء المصلحة العامة .

ج – نظرا لأن موضوع الاستثمارات العربية لا يقتصر بصفة عامة على الحالات التي اشير اليها بالبند (اولا) – اذ ان هناك استثمارات عربية في مجالات اخرى غير عمليات اصدار القروض ، كاستثمار الاموال العربية في المصارف الاجنبية والتي لا يعرف مصيرها بعد الايداع لاية جهة اتجهت – فان المؤتمر يرى ان يبحث موضوع الاستثمارات بصفة عامة من قبل المجلس الاقتصـادي العربي ، مع التنويه بصفة خاصة بأن ازالة المحذورات المتمثلة في امكانية تسرب اموال الاستثمارات العربية الى جهات اسرائيلية يمكن ان تتم عن طريق توجيه الاستثمارات العربية الى داخل البلاد العربية .

ثانيا – احالة موضوع الاستثمارات العربية بصفة عامة في غير الحالات الواردة بالفقرة « أ » من التوصية الى المجلس الاقتصادي لدراستها واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها في ضوء المحاذير التي اشير اليها في الفقرة « ج » من التوصية ووسائل التغلب عليها .

٢ – حول امكانية ارتبـاط مؤسسات عربية بعقود او استثمارات طويلة الاجل مع شركات اجنبية تساهم فيها شركات محظور التعامل معها او محل تحري اجهزة المقاطعة :

استعرض المؤتمر الموضوع المبين اعلاه في ضوء :

١ – الاستفسار المقدم من المكتب الاقليمي الكويتي والمبين بالمذكرة .

٢ – المحاذير التي اشار اليها المكتب الرئيسي والمحددة بالمذكرة المعروضة على المؤتمر .

٣ – الآراء المختلفة التي ابداها السادة الاعضاء اثناء الاجتماع .

وبعد مداولة الامر في ضوء ما سبق ، وتحقيقا للمصلحة العربية مع مراعاة حسن سير المقاطعة ،

اوصى المؤتمر بما يلي :

يمكن لرأس المال العربي الارتباط مع مؤسسات اجنبية سواء عن طريق الاستثمار او المشـاركة في مشروعات مشتركة حتى ولو كانت هذه المؤسسات تساهم فيهـا شركات او مؤسسات محظور التعامل معها او محل انذار اجهزة المقاطعة ، وذلك بالشروط التالية :

اولا – ان لا تكون الشركة المراد الاستثمار فيها من الشركات المحظور التعامل معها او محل تحري اجهزة المقاطعة لاسباب قد يؤدي ثبوتها الى حظر التعامل معها .

ثانيا – ان لا يكون من بين المساهمين في الشركة التي يراد استثمار رأس المال العربي فيها او المشاركة معها ، اشخاص محظور التعامل معهم او محل انذار يملكون نسبة تزيد في مجملها على ٢٥ ٪ اذا تعددوا ، او ١٠ ٪ اذا كان شخصا واحدا .

ثالثا – ان لا يكون من بين المساهمين في الشركة التي يراد استثمار رأس المال العربي فيها او المشاركة معها ، اشخاص من ذوي الجنسية الاسرائيلية او يساهم فيهم رأس المال الاسرائيلي او الصهيوني مهما كانت النسبة .

رابعا – ان تكون مساهمة رأس المال العربي جدية وتحقق الغرض من السماح بالمشاركة مع شركات تساهم فيها شركات محظورة وذلك بأن تزيد نسبة هذه المساهمة العربية ، في الشركة التي تساهم فيها شركات محظورة او منذرة ، عن النسبة التي تملكها الشركات المحظورة او المنذرة مجتمعة .

خامسا – ان تقوم الشركة او المؤسسة العربية المساهمة بتقديم تقرير سنوي الى المكتب الاقليمي المختص تبين فيه تطورات المساهمات في الشركة المعنية ، وعلى المكتب المذكور ان يبلغ المكتب الرئيسي بذلك لتعميمه على المكاتب الاقليمية .

(وقد تحفظ الوفد السعودي على هذه التوصية للاسباب التي ابداها) .

٣ – حول موضوع الحملات الاسرائيلية والصهيونية المتزايدة ضد المقاطعة العربية ومخططاتهما لشل هذه المقاطعة وما يجب اتخاذه لمواجهة مثل هذه الحملات والمخططات :

استعرض المؤتمر الموضوع المبين اعلاه في ضوء :

أ – استعراض الحملات المتزايدة على المقاطعة العربية وكذلك المخططات الاسرائيلية الجديدة لعرقلة سير المقاطعة .

ب – استعراض الوسائل التي اقترحها السادة الاعضاء لمواجهة الحملات الاسرائيلية ومخططاتها المضادة للمقاطعة العربية .

وبعد مداولة الامر ،

اوصى المؤتمر بما يلي :

اولا : مناشدة مجلس جامعة الدول العربية الموقر مطالبة السلطات المختصة بالدول العربية بالعمل على تحقيق وتنفيذ الوسائل والاجراءات التالية التي تكفل الحد من تأثير المخططات الاسرائيلية الجديدة :

١ – الاستمرار وبقوة في حملة الدعاية العربية المعاكسة للاباطيل الصهيونية لافهام الرأي العام العالمي بحقيقة المقاطعة العربية واهدافها البعيدة كل البعد عن التميز العرقي او الديني وانها ليست الا ردا طبيعيا ووقائيا على التوسع العدواني الاسرائيلي وسلاحا يشهر في وجه هذا العدوان لايقافه واسترداد حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الكاملة والعادلة وجميع الاراضي المحتلة .

٢ – القيام بحملة توعية في البلاد العربية بصفة دورية سواء عن طريق الاذاعة او التليفزيون او الصحف وغيرها من وسائل الاعلام وتنبيه الرأي العام العربي الى احتمال قيام اسرائيل بنشر اخبار مضللة ومختلقة للاساءة الى رجال المقاطعة ولاضاعة وقتهم في الرد على الافتراءات بدلا من تضييق الخناق حول اسرائيل .

٣ – الاستعانة بالجاليات العربية والغرف التجارية العربية – الاجنبية المشتركة لمراقبة نشاط الجمعيات الصهيونية واللجان التي شكلت لمناهضة المقاطعة ، والسعي لتشكيل لجان عربية اهلية في دول اوروبا والاميركتين لتنفيذ ادعاءات اسرائيل والصهيونية والابلاغ اولا بأول عن مخططات اللجان الصهيونية المختلفة .

٤ – عدم اذاعة احكام المقاطعة واجراءاتها او توزيعها الا للسلطات الرسمية العربية المختصة بتنفيذ احكام المقاطعة حتى لا تستغل اسرائيل علمها بكل ما يستجد من اجراءات واحكام لوضع مخططات للتحايل عليها .

٥ – مناشدة الصحف العربية عدم نشر اي شيء يتعلق بالمقاطعة العربية الا اذا كان صادرا عن اجهزة المقاطعة ذاتها .

٦ – تدعيم مكاتب المقاطعة في الدول العربية والمكتب الرئيسي بالعناصر المؤهلة علميا وقوميا كي تتمكن من أداء مهامها في مواجهة هذا التطور الواسع النطاق في الحملة على المقاطعة العربية .

٧ – تدعيم اجهزة التحري والتحقيق سواء التابع منها للمكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسي لكي تتمكن من متابعة نشاط اللجان الصهيونية والاسرائيلية في كافة المجالات والدول .

٨ – قيام السلطات العربية بتنفيذ قرارات المقاطعة بكل حزم وسرعة حتى لا يستغل تفاوت الاجراءات والخروج على احكام المقاطعة بالنسبة لمؤسسة او شركة ما لاضعاف فعالية المقاطعة العربية واظهار الدول العربية دعائيا وكأنها غير مجمعة على تنفيذ احكام المقاطعة .

٩ – التأكيد على الضرورة الملحة لقيام الدول

العربية التي لم تقم حتى الآن باصـــدار تشريعات المقاطعة او احداث مكاتب اقليمية بها ، بالعمل على سرعة تنفيذ ذلك سدا لكل الثغرات التي تنفذ منها اسرائيل والصهيونية العالمية لمحاولة اضعاف فعالية المقاطعة.

١٠ – عدم قبول شهادة منشأ السوق الاوروبية الموحدة ما لم يرفق بها اقرار عن الشركة المصدرة او المنتجة عن حقيقة منشأ البضائع المصدرة الى البلاد العربية واسم المصنع المنتج وفقا للقواعد المقررة .

١١ – مراعاة عدم قبول اية دولة عربية تعقد اتفاقا مع منظمة السوق الاوروبية المشتركة بأي شرط يقيد تصرفاتها بالنسبة للقواعد المرعية الاجراء في الدول العربية الخاصة بالمقاطعة .

١٢ – على الدول العربية التي تتفاوض حاليا مع السوق الاوروبية المشتركة والتي ستتفاوض مستقبلا لعقد اتفاقيات انتساب او اتفاقيات تجارية تفضيلية ، ان تشترط ألا تشترك اسرائيل في الدراسات التي تعدها السوق الاوروبية المشتركة عن مشروعات التنمية التي تنشأ في الدول العربية .

ثانيا : يوصي المؤتمر المكتب الرئيسي ومنظمة التحرير الفلسطينية باتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بمتابعة كل القضايا المتعلقة بالمقاطعة في فلسطين المحتلة .

٤ – حول موضوع العلاقات بين رومانيا والدول العربية من جهة ورومانيا واسرائيل من جهة اخرى:

اعادة عرض الموضوع على المؤتمر القادم لضباط اتصال المكاتب الاقليمية للمقاطعة لدراسته في ضوء المناقشات التي دارت بشأنه في مجلس الجامعة ، وان تعرض نتيجة ذلك على المجلس في دورته المقبلة .

(تحفظ السيد / رئيس وفد المملكة العربية السعودية)

(ق٨/٣٣٤٨/د٦٤/ج٦–٢٠/١٠/١٩٧٥)

. . . . . .